

ARTAL

ارتال المالية

شروط وأحكام
صندوق ارتال للمرابحات
Artal Murabaha Fund

صندوق ارتال للمراجحات

(صندوق أدوات أسواق النقد - صندوق عام - مفتوح)

شروط وأحكام صندوق ارتال للمراجحات

مدير الصندوق

شركة ارتال المالية

مشغل الصندوق

شركة البلاد المالية

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات وشروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق ارتال للمراجحات على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة لها طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن جميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وفهمها والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق. ويعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. كما يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني. تاريخ إصدار الشروط والأحكام 14-05-1444 هـ الموافق 08-12-2022 م، وتمت موافقة هيئة السوق المالية بطرح وحدات الصندوق بتاريخ 14-05-1444 هـ الموافق 08-12-2022 م. اخر تحديث على الشروط والأحكام بتاريخ 03-04-1445 هـ الموافق 18-10-2023 م.

جدول المحتويات:

1- صندوق الاستثمار	4
1-1 اسم صندوق الاستثمار	4
2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	4
3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	4
4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	4
2- النظام المطبق	4
3- سياسات الاستثمار وممارساته	4
1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار	4
2-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:	5
3-3 سياسات الاستثمار وممارساته	5
4-3 جدول نسبة الاستثمار:	5
5-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:	6
6-3 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات الصندوق:	6
7-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:	6
8-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:	6
9-3 أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:	6
10-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين:	6
11-3 صلاحيات الصندوق في الحصول على التمويل	6
12-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:	6
13-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:	6
14-3 المؤشر الاسترشادي الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:	6
15-3 التعامل في مشتقات الأوراق المالية:	7
16-3 أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:	7
4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	7
1-4 قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:	7
5- آلية تقييم المخاطر	10
6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	10
7- قيود وحدود الاستثمار	10
8- عملة الصندوق	10
9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	10
1-9 تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:	10
2-9 جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:	11
3-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة بفرضية اشتراك 100 ألف ريال سعودي لمدة سنة في إجمالي قيمة الصندوق البالغ 100 مليون ريال واستحقاق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:	12
4-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل	13
5-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة	14

6-9	المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة.....	14
7-9	مقابل أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق.....	14
8-9	مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:.....	14
10-	التقييم والتسعير.....	15
1-10	كيفية تقييم أصول الصندوق.....	15
2-10	عدد نقاط التقييم وتكرارها.....	15
3-10	الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير.....	16
4-10	طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.....	16
5-10	مكان ووقت نشر سعر الوحدة.....	16
11-	الاشتراك والتعاملات.....	16
1-11	تفاصيل الطرح الأولي:.....	16
2-11	التاريخ المحدد والموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.....	16
3-11	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الحادية عشر صباحاً من كل يوم عمل. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.....	16
4-11	إجراءات الاشتراك والاسترداد:.....	16
5-11	قيود على التعامل في وحدات الصندوق.....	17
6-11	الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات.....	17
7-11	الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.....	17
8-11	الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين.....	17
9-11	الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.....	17
10-11	الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق.....	18
12-	سياسة التوزيع.....	18
1-12	سياسة توزيع الدخل والأرباح.....	18
13-	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	18
1-13	المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.....	18
2-13	أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.....	18
14-	سجل مالكي الوحدات.....	18
15-	اجتماع مالكي الوحدات.....	19
1-15	الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.....	19
2-15	إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.....	19
3-15	طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.....	19
16-	حقوق مالكي الوحدات.....	20
1-16	قائمة بحقوق مالكي الوحدات:.....	20
2-16	سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:.....	20
17-	مسؤولية مالكي الوحدات.....	20
18-	خصائص الوحدات.....	20
19-	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	20
1-19	الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.....	20
2-19	الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق.....	21
20-	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	21
21-	مدير الصندوق.....	22

22	اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه	1-21
22	مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته	2-21
23	العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق	3-21
23	عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق	4-21
23	بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق	5-21
23	ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة	6-21
23	الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق	7-21
23	أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار	8-21
24	حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن	9-21
24	الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله	10-21
25	مشغل الصندوق	-22
25	اسم مشغل الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية	1-22
25	العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق	2-22
25	مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	3-22
25	حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن	4-22
25	المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	5-22
25	أمين الحفظ	-23
25	العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ	1-23
26	الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ	2-23
26	مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته	3-23
26	حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن	4-23
26	المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار	5-23
26	الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله	6-23
27	صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله	7-23
27	مجلس إدارة الصندوق	-24
27	أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية	1-24
27	مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق	2-24
28	أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته	3-24
29	المكافآت المتوقعة دفعها لأعضاء مجلس الإدارة	4-24
29	التعارض المتوقع أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق	5-24
30	مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق	6-24
30	لجنة الرقابة الشرعية للصندوق	-25
30	أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	1-25
30	أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها	2-25
30	تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية	3-25
31	مستشار الاستثمار	-26
31	الموزع	-27
31	مراجع الحسابات	-28
31	اسم مراجع الحسابات	1-28
31	العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات	2-28
31	مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته	3-28

31	الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات	4-28
31	أصول الصندوق	-29
32	معالجة الشكاوى:	-30
32	المعلومات المتعلقة بالزكاة	31-
32	معلومات أخرى	-32
32	متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد)	-33
32	إقرار من مالك الوحدات	-34
33	ملحق رقم (1)	-35

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق ارتال للمراجحات
نوع وفئة الصندوق	صندوق أسواق نقد عام مفتوح
مدير الصندوق، أو المدير، أو الشركة	شركة ارتال المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بنشاط حفظ الأوراق المالية ويُصدّ بها شركة البلاد المالية
الهيئة	هيئة السوق المالية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية.
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين
يوم بداية الصندوق	هو اليوم التالي بعد إقفال الطرح
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلبيًا على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
لجنة الرقابة الشرعية	هي اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للمادة 25- من هذه الشروط والأحكام
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	اليوم الذي يتم فيه الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	كل يوم عمل رسمي للبنوك في المملكة
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها قبل خصم الالتزامات
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق
وحدة الاستثمار، الوحدة	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
القيمة الاسمية	هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي وهي 10 ريال سعودي لكل مستثمر.
مستثمر/ عميل/ مالك الوحدة	أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات الصندوق
مستثمر مؤهل/ مستثمرون مؤهلون	أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة
الضوابط الشرعية	هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات

والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها	
الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية	الطروحات الأولية
هي أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة	حقوق الأولية
هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات و عملات أجنبية و سلع و ذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبليات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الأجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) أو أي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	عقود المشتقات
هي أدوات الدين قصيرة الأجل وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق	أدوات أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق أسواق النقد
هي صناديق استثمارية مرخصة وموافقة عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة ومتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	صناديق الاستثمار العامة
هي التي لا تقل عن Baa3 حسب تصنيف موديز هي التي لا تقل عن BBB- حسب تصنيف ستاندرد اند بور هي التي لا تقل عن BBB- حسب تصنيف فitch	الدرجة الاستثمارية Investment Grade
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت	ضريبة القيمة المضافة
هم مالكي الوحدات المسجلين في سجل الصندوق	المشركين المسجلين في الصندوق
هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.	هيئة السوق المالية
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م.	اللائحة
العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.	ريال أو الريال السعودي
فئة: أ لعامة المشتركين فئة ب: المؤهلين لهذه الفئة، هم المحافظ \ الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق وموظفين مدير الصندوق	الفئات

ملخص المعلومات الرئيسية للصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق ارتال للمراجعات
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق ادوات اسواق النقد - صندوق عام - مفتوح.
اسم مدير الصندوق	شركة ارتال المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال وتنميته، وتوفير السيولة عند طلب المستثمر. سوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار توزيعات الارباح في الصندوق.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة القسم (1-4) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:.
الحد الأدنى للاشتراك الأولي	500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة
الحد الأدنى للاسترداد	500 ريال سعودي. لجميع الفئات المذكورة
أيام التعامل والتقييم	كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي لأيام التعامل والتقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال لوحدات فئة أ 10 ريال لوحدات فئة ب
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق ارتال للمراجعات هو صندوق عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
تاريخ بداية الصندوق	سيبدأ الصندوق عند انتهاء فتره الطرح أو عند جمع الحد الأدنى.
تاريخ اصدار الشروط والأحكام	14-05-1444 هـ الموافق 2022-12-08 م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد
المؤشر الاسترشادي	سايبد لشهر واحد
اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد المالية
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم احمد البسام وشركاؤه
رسوم إدارة الصندوق	فئة أ: 0.50% سنويا تحتسب الرسوم بشكل يومي بناء على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم خصمها

بشكل شهري فئة ب: 0.00%	
لا يوجد	رسوم الاشتراك والاسترداد
تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي: 0.02% لصفقات وأدوات أسواق النقد. 0.02% لصفقات وأدوات الدخل الثابت. 0.02% كحد اقصى لصناديق الاستثمار. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.	رسوم أمين الحفظ
يتم تسجيلها بالتكلفة	مصاريف التعامل
لن تتجاوز المصاريف الأخرى 0.30% من صافي قيمة الأصول بشكل سنوي.	رسوم ومصاريف أخرى

1- صندوق الاستثمار

1-1 اسم صندوق الاستثمار

صندوق ارتال للمرابحات

فئة ونوع الصندوق: صندوق ادوات اسواق النقد و - صندوق عام - مفتوح.

2-1 تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

1444-05-14 هـ الموافق 2022-12-08 م

3-1 تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

1444-05-14 هـ الموافق 2022-12-08 م

4-1 مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق ارتال للمرابحات هو صندوق عام مفتوح ولا يوجد هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2- النظام المطبق

يخضع صندوق ارتال للمرابحات ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3- سياسات الاستثمار وممارساته

1-3 الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد استثمارية بمخاطر منخفضة لمالكي وحدات الصندوق بهدف الحفاظ على رأس المال وتوفير السيولة من خلال الاستثمار في أسواق النقد وغيرها من الصفقات في الأدوات المالية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

2-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر مدير الصندوق في أدوات سوق النقد والمرابحات المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدين وفقا للضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق مع مؤسسات مالية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وذات خطورة منخفضة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني و الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية وملاءمتها لأغراض الصندوق.

3-3 سياسات الاستثمار وممارساته

فيما يلي ملخص للاستراتيجيات الرئيسية التي يطبقها مدير الصندوق من أجل تحقيق أهدافه اخذا بالاعتبار التزام مدير الصندوق بالقيود والضوابط المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار:

1-3-3 أنواع الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر مدير الصندوق في أدوات سوق النقد والمرابحات المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدين وفقا للضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق مع مؤسسات مالية تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم وذات خطورة منخفضة ، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الائتماني و الأوزان النسبية للأصول في الصندوق ومتطلبات العائد ومستويات المخاطرة المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية وملاءمتها لأغراض الصندوق.

2-3-3 سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد كالودائع وعقود المرابحات والإجارة مع الأطراف الخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي في المملكة العربية السعودية أو من هيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات الدين ووحدات صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، ووحدات صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت

يحق لمدير الصندوق ان تتركز الاستثمارات في ادوات اسواق النقد بنسبة 100% من صافي أصول الصندوق. وسوف يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الائتماني الداخلي او من مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية مثل ستاندرد اند بور، فتش، موديز وغيرها شريطة ان لا يهبط المتوسط المرجح لموجودات الاصول في الصندوق عن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)

يحق لمدير الصندوق الاستثمار ما قد تصل نسبته الى 15% في ادوات الدخل الثابت، وسيلتزم الصندوق بالاستثمار في ادوات الدخل الثابت من صكوك وغيره في اوراق مالية ذات التقييم الائتماني الاستثماري. وفي حالة عدم توفر تقييم ائتماني سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار بدراسة وتحليل وتقييم الاوراق المالية داخليا بناء على المركز المالي والتدفقات النقدية شريطة ان لا يهبط المتوسط المرجح لموجودات الاصول في الصندوق عن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)

4-3 جدول نسبة الاستثمار:

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد قصيرة ومثل الودائع والمرابحات	40%	100%
صناديق الاستثمار الأخرى ذات الاستراتيجية المشابهة للصندوق	0%	60%
أدوات الدخل الثابت	0.0%	15%

5-3 أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري وبييع الصندوق فيها استثماراته:

يستثمر الصندوق في الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي حسب استراتيجيته وتوافق الأوراق المالية مع الضوابط الشرعية للصندوق.

6-3 استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في هذا الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق

7-3 المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

سيقوم فريق العمل في ادارة الاصول في شركة ارتال المالية -وفقاً لتقديره- باتخاذ القرارات الاستثمارية لإدارة الصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار وله في ذلك الاسترشاد بالدراسات والتقارير والتقييمات الاستثمارية والاقتصادية والسياسية المختلفة والمعلومات المتاحة لديه من قبل فريق الأبحاث أو أي جهة أخرى خارجية كمراكز الدراسات، ودراسة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية المختلفة، والسيولة النقدية المتاحة وتوجهها على المستوى العام.

8-3 أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

9-3 أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود المذكورة في المادة الرابعة والخمسون في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

10-3 الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرين:

يحق للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد ذات الاستراتيجية المشابهة لاستراتيجية الصندوق، وفي صناديق أدوات الدين ذات الدخل الثابت والمتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق وذلك حسب قيود الاستثمار المحددة في شروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار

11-3 صلاحيات الصندوق في الحصول على التمويل

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع الضوابط الشرعية بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

12-3 الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

13-3 سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

14-3 المؤشر الاسترشادي الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.:

ساييد لشهر واحد وهو العائد على طلبات الودائع بالريال السعودي لشهر واحد، ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر عن طريق الموقع الالكتروني لشركة ارتال المالية www.artalcapital.com

أو مزودي المعلومات المختصين مثل بلومبيرج (Bloomberg)

15-3 التعامل في مشتقات الأوراق المالية:

لا يوجد

16-3 أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لا يوجد.

4- المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

(أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار [منخفض المخاطر] ، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق.

(ب) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، حيث إن عوائد الصندوق سوف تتأثر بتغير أسعار الفائدة.

(ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

(د) إن الاستثمار في الصندوق لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك

(هـ) يتحمل المستثمر مسؤولية أي خسارة مالية نتيجة استثماره في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من قبل مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام. وأن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة استثماراتهم في الصندوق ويتوجب على أن يكون الأشخاص المستثمرين في الصندوق قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزماً باسترداد الوحدات بأسعار الاشتراك.

فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق:

1-4 قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق:

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق هي -على سبيل المثال لا الحصر- كما يلي:

1-1-4 مخاطر السوق

إن تغيرات ظروف وعوامل السوق العامة القوية المؤثرة على الأسواق قد تؤثر على صافي قيمة أصول الصندوق. وترتفع قيمة لاستثمارات الصندوق وتخفض تبعاً لتغيرات الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، كما أنها تتغير القيمة السوقية بفعل التغيرات الاقتصادية والمالية بشكل عام. وقد تتأثر أسعار الأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق سلباً بفعل تباطؤ النمو الاقتصادي أو حالة الركود أو التضخم.

2-1-4 مخاطر الائتمان

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر مما يتسبب في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به مما يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

3-1-4 مخاطر سعر الفائدة

أرباح صفقات المرابحة في هذا الصندوق ترتبط بأسعار الفائدة على الريال السعودي وعلى ذلك فإن أي تغييرات في أسعار الفائدة للريال سوف يكون لها تأثير مباشر على أداء الصندوق.

4-1-4 مخاطر المتابعة

تتأثر قدرة الصندوق على تنمية رأس المال على المدى الطويل بالتكاليف الإدارية والتشغيلية التي يتكبدها. وهذه التكاليف تتأثر بعدة عوامل منها حجم الصندوق وتركيبته ومهارة مدير الصندوق،

5-1-4 المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات والأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ومن ثم، قد يستثني بعض الشركات التي من الممكن أن يدر الاستثمار فيها عانداً كبيراً متوقعاً في حالة عدم تقيدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

6-1-4 مخاطر السيولة

قد يتعرض الصندوق نتيجة انخفاض حجم التعاملات في السوق الى مخاطر سيولة مما يصعب معه توفير السيولة اللازمة لمقابلة طلبات الاسترداد.

7-1-4 مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

8-1-4 مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

9-1-4 مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف العملات للأوراق المالية الأساسية في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، حسب الحالة.

10-1-4 مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

قد تكون الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في هذا القسم، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

11-1-4 مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً

هناك بعض الأوراق المالية غير مُصنّفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنّفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. في حال الاستثمار في أوراق مالية غير مصنفة، سيقوم مدير الصندوق بتقييم الملائمة المالية و التدفقات النقدية للمصدر و قد يستعين مدير الصندوق بأطراف أخرى ذوي خبرة في التقييم الائتماني

12-1-4 مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، مما قد ينعكس سلباً على أداء الصندوق.

13-1-4 مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق.

14-1-4 مخاطر الائتمان والطرف النظير

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المرابحة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

15-1-4 مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يستثمر بها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف أو التخلص منها، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

16-1-4 مخاطر العائد على الاستثمار

إن القيمة السوقية للاستثمارات الرئيسية في الصندوق قد تنخفض نظراً لتعرضها للعديد من المخاطر، وبالتالي قد لا يحقق مالكي الوحدات عائداً إيجابياً على مبالغهم المستثمرة بسبب تذبذب قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق مما يؤدي بدوره إلى خفض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة، وقد لا يتمكن المستثمر من استعادة كامل المبلغ الذي استثمره.

17-1-4 مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه على حساب الصندوق مما قد يؤثر سلباً على سعر وحدات الصندوق مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الاطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تحويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

19-1-4 مخاطر التغييرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات السارية والمعلنة. ومن المحتمل إدخال تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

20-1-4 مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح ممول معين ربما يطالب بعدئذٍ بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

21-1-4 المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثماراته الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، ويؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

22-1-4 مخاطر إعادة الاستثمار

حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأصول من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء.

23-1-4 مخاطر الكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية، ومنها الأوبئة الصحية والتي قد تؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثماراته الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناء على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعذر على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره.

ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة الاستخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً للشروط والأحكام.

5- آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. كما يجب على مدير الصندوق أن يجري مرتين سنوياً اختبار التحمل لرصد المخاطر المحيطة بالصندوق وضمان سرعة التعامل معها.

6- الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق. ومع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها، يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون إلى المحافظة على رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد منافس ومعقول.

7- قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق حال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها المادة الرابعة والخمسون من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق

8- عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويُقوّم سعر الوحدة بها. وفي حال دفع ثمن الوحدات بعملة غيرها، يقوم المدير بتحويل عملية الدفع إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد ويُصبح الشراء ساري المفعول عند تحويل الأموال إلى العملة المُعتمَدة وبلاستناد إلى سعر الوحدة اللاحق. ويلتزم المستثمر بدفع رسوم صرف العملة إن وجدت.

9- الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

1-9 تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

- رسوم إدارة الصندوق: يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاباً إدارية سنوية ("رسوم الإدارة" أو "رسوم إدارة الصندوق") من صافي قيمة أصول الصندوق بما يعادل 0.50% سنوياً لفئه أ و 0.0% سنوياً لفئه ب من صافي قيمة أصول الصندوق. وتُحسب رسوم الإدارة وتُسحق في كل يوم تقييم بناء على آخر تقييم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخمس رسوم الإدارة بشكل شهري، ولا تشمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها بشكل شهري.
- رسوم الحفظ: تحسب الرسوم التالية على أساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي:
 - 0.02% لصفقات وأدوات أسواق النقد.
 - 0.02% لصفقات وأدوات الدخل الثابت.
 - 0.02% كحد اقصى لصناديق الاستثمار.ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية: يتقاضى المستشار الشرعي مبلغ سنوي بحد اقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات أتعاباً سنوية بقيمة 30,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر "بشكل نصف سنوي"، ولا تشمل هذه الأتعاب على ضريبة القيمة المضافة.
- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق رسوم رقابية سنوية بقيمة 7,500 ريال سعودي. وتحسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع سنوياً لهيئة السوق المالية عند المطالبة.

- **رسوم النشر:** يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع السوق المالية السعودية (تداول السعودية) بقيمة 10,000 ريال سعودي بشكل سنوي. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم، ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند المطالبة.
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتكبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق. وتقدر مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين عن الخدمات التي يقدمونها للصندوق بمبلغ 2,000 ريال سعودي عن الاجتماع الواحد وبما لا يزيد عن 8,000 ريال سنويا لكل عضو مستقل. وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل سنوي.
- **رسوم مشغل الصندوق:** يدفع الصندوق لمشغل الصندوق رسوماً سنوية قدرها 0.06% أو 3,350 دولار أمريكي شهريا بما يعادل 12,562.5 ريال سعودي ايهما أعلى من إجمالي قيمة أصول الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم في كل يوم تقييم وتدفع بشكل شهري، بالإضافة الى رسوم التأسيس البالغة 5,000 دولار أمريكي بما يعادل 18,750 ريال سعودي تدفع مرة واحدة عند التأسيس. ورسوم سجل الملاك حيث يدفع الصندوق رسوما سنويا قدرها 10,000 دولار لمشغل الصندوق ولا تشتمل هذه الرسوم على ضريبة القيمة المضافة. علماً بأن الرسوم قابله للزيادة بشكل سنوي بما لا يتجاوز عن 3% من الرسوم الحالية.
- **رسوم التعامل:** يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتكبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاقتضاء.
- **المصاريف الأخرى:** يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق بالتكلفة الفعلية. ولا تشتمل جميع المبالغ المذكورة أعلاه على ضريبة القيمة المضافة، على أن يتم احتسابها في كل يوم تقييم ودفعها عند الاقتضاء.
- ويتحمل الصندوق كذلك المسؤولية عن جميع المصاريف أو الرسوم أو التكاليف أو الالتزامات الأخرى التي يتكبدها مدير الصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.
- لن تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته 0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي وتحسب وتخضم في كل يوم تقييم. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.
- يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتكبدها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق، وطالما لم يُوجه إليه أي اتهام بالإهمال جسيم أو الاحتيال.
- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

2-9 جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم والمصاريف	المقدار	كيفية الاحتساب ووقت الدفع
رسوم الاشتراك	لا يوجد	لا يوجد
رسوم الإدارة	فئة أ 0.50 % على اساس سنوي من صافي قيمة الاصول فئة ب 0.00 % على اساس سنوي من صافي قيمة الاصول	تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل شهر

رسوم الحفظ	تحسب الرسوم التالية على اساس سنوي من قيمه الاصول تحت الحفظ في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر وفقاً للاتي: 0.02% لصفقات وأدوات أسواق النقد. 0.02% لصفقات وأدوات الدخل الثابت. 0.02% كحد اقصى لصناديق الاستثمار. ولا تشمل هذه الرسوم ضريبة القيمة المضافة.	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات	30,000 ريال سعودي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر
رسوم مشغل الصندوق	0.06% bps سنويا او 3,350 دولار امريكي شهريا من اجمالي قيمة الصندوق ايهما اعلى وتستحق زيادة سنوية بنسبه 3%	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر
رسوم تشغيل تأسيسية	5,000 دولار امريكي للسنة الاولى فقط	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر
رسوم سجل الملاك	10,000 دولار امريكي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر
رسوم اعداد القوائم المالية	5,000 دولار امريكي لكل اعداد	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل شهر
مكافآت مجلس إدارة الصندوق	16,000 ريال سعودي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع سنويا
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	10,000 ريال سعودي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع كل ستة أشهر
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع سنويا لهيئة السوق المالية
رسوم النشر	10,000 ريال سعودي في السنة	تحسب في كل يوم تقويم وتدفع سنويا لتداول
المصاريف الأخرى (افتراضية)	من المتوقع ان لن تتجاوز 0.3% على اساس سنوي من صافي قيمة الأصول	تحسب وتدفع في حينها
تكاليف التعامل	يتم تسجيلها بالتكلفة في حينها.	تحسب وتدفع عند المطالبة

3-9 جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة بفرضية اشتراك 100 ألف ريال سعودي لمدة سنة في اجمالي قيمة الصندوق البالغ 100 مليون ريال واستحقاق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:

نمط التكرار	حامل الوحدات	الصندوق		إجمالي قيمة الأصول بداية السنة
		100,000	100,000,000	
				يخصم:
متكرر	500 ريال سعودي	فئة أ	500,000 ريال سعودي	رسوم إدارة الصندوق

	فئة ب	لا يوجد	فئة ب	لا يوجد
متكرر	30 ريال سعودي	لا يوجد	30,000 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	20 ريال سعودي	لا يوجد	20,000 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	16 ريال سعودي	لا يوجد	16,000 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	10 ريال سعودي	لا يوجد	10,000 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	7.5 ريال سعودي	لا يوجد	7,500 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	10 ريال سعودي	لا يوجد	10,000 ريال سعودي	لا يوجد
غير متكرر	18.75 ريال سعودي	لا يوجد	18,750 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	37.5 ريال سعودي	لا يوجد	37,500 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	150.75 ريال سعودي	لا يوجد	150,750 ريال سعودي	لا يوجد
متكرر	18.75 ريال سعودي	لا يوجد	18,750 ريال سعودي	لا يوجد
غير متكرر	17 ريال سعودي	لا يوجد	17,000 ريال سعودي	لا يوجد
غير متكرر	50 ريال سعودي	لا يوجد	50,000 ريال سعودي	لا يوجد
	0	لا يوجد	-	لا يوجد
	0	لا يوجد	-	لا يوجد
	886.25 ريال سعودي	لا يوجد	886,250 ريال سعودي	لا يوجد
	2,000 ريال سعودي	لا يوجد	2,000,000 ريال سعودي	لا يوجد
	101,113.75 ريال سعودي	فئة أ	101,113,750 ريال سعودي	لا يوجد
	101,613.75 ريال سعودي	فئة ب		لا يوجد
		90.3%		لا يوجد
		9.7%		لا يوجد

4-9 مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية وطريقة احتساب ذلك المقابل

لا يوجد	رسوم الاشتراك:
لا يوجد	رسوم الاسترداد:
لا يوجد	نقل الملكية:

5-9 المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص خفض الرسوم المتعلقة بالإدارة وأي رسوم أخرى يتقاضاها. لا يقدم مدير الصندوق أي عمولات خاصة لمالكي الوحدات في الصندوق.

6-9 المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

ما لم يذكر خلاف ذلك، يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح للصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.

وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

7-9 مقابل أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

8-9 مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

فيما يلي مثال افتراضي لرسوم ومصاريف الصندوق محسوب على أساس اشتراك حامل الوحدات بمبلغ 100 ألف ريال سعودي لمدة سنة وإجمالي قيمة أصول الصندوق 100 مليون ريال. وبافتراض استحقاق الصندوق مكاسب بنسبة 2% بنهاية العام:

نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال سعودي	إجمالي قيمة الأصول بداية السنة
100,000	100,000,000	
		يخصم:
0.03%	30,000	أتعاب مراجع الحسابات
0.02%	20,000	رسوم الحفظ (افتراضية)
0.02%	16,000	مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
0.01%	10,000	أتعاب لجنة الرقابة الشرعية
0.01%	7,500	الرسوم الرقابية
0.01%	10,000	رسوم النشر
0.02%	18,750	رسوم اعداد القوائم المالية
0.02%	18,750	رسوم تشغيل تأسيسية
0.04%	37,500	رسوم سجل الملاك
0.15%	150,750	رسوم مشغل الصندوق
0.02%	17,000	مصاريف التعامل (افتراضية)

المصاريف الأخرى (افتراضية)	50,000	0.05%
رسوم الاشتراك	-	0.00%
رسوم الاسترداد	-	0.00%
إجمالي الرسوم والمصاريف قبل خصم رسوم الإدارة	386,250.00	0.386%
رسوم إدارة الصندوق	فئة أ	0.50%
	فئة ب	0.00%
لا يوجد	500,000	
إجمالي الرسوم والمصاريف بعد خصم رسوم الإدارة	فئة أ	0.886%
	فئة ب	0.386%
886,250		
386,250		
يضاف: الربح خلال السنة	2,000,000	
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	فئة أ	
	فئة ب	
101,113,750		
101,613,750		

10- التقييم والتسعير

1-10 كيفية تقييم أصول الصندوق

يتم تقييم الصندوق عن طريق تقييم كافة الأصول، أي كان نوعها وطبيعتها، مخصصاً منها كافة التزامات الصندوق، أي كان نوعها وطبيعتها. ويتم تقييم الأصول بالأساليب التالية:

- يتم احتساب النقد حسب كشف الحساب في نهاية اليوم

- يتم تقييم الودائع باستخدام القيمة الاسمية بالإضافة الى الفوائد والارباح المتراكمة

الصكوك وادوات الدخل الثابت:

1- إذا كانت الأصول اوراق مالية مدرجة او متداولة اي سوق اوراق مالية منظمة، يتم تقييمها بناء على سعر الاغلاق في ذلك السوق. وفي حال لم تسمح ظروف هذه الاسواق بتقييم الصكوك فيجوز تقييمها تلك الصكوك/ ادوات الدخل الثابت بناء على القيمة الدفترية مضافاً اليها العوائد والارباح المتراكمة

2- في حال كانت الاوراق المالية غير مدرجة، فتقيم بناء على القيمة الدفترية بالإضافة الى الارباح والعوائد المتراكمة.

3- بالنسبة الى الودائع، يتم التقييم بالقيمة الاسمية بالإضافة الى الفوائد والربح المتراكمة.

اي استثمار اخر، فسيتم احتساب القيمة العادلة بناء على الطرق والقواعد المفصّل عنها في الشروط والاحكام بعد التحقق منها من قبل، مراجع الحسابات طريقة التقييم: صافي قيمة الأصول لكل وحدة (أجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

2-10 عدد نقاط التقييم وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يوميًا في كل يوم عمل، وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.

3-10 الاجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ، الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة السادسة والسبعين (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة السابعة والسبعين (77) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

4-10 طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم تحديد سعر الوحدة في الصندوق عن طريق قسمة (أجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المترجمة) على إجمالي عدد الوحدات القائمة وقت التقييم ويتم تحديد أسعار الاشتراك والاسترداد من خلال ضرب عدد الوحدات المطلوب شراءها أو استردادها في سعر الوحدة.

5-10 مكان ووقت نشر سعر الوحدة

سيتم نشر صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في كل يوم عمل الساعة الثانية ظهراً يلي يوم التقييم على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.artalcapital.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

11- الاشتراك والتعاملات

1-11 تفاصيل الطرح الأولي:

تاريخ بدء قبول الاشتراكات: 2022-12-26م

السعر الأولي: 10 ريال سعودي

المدة: 50 يوماً تقويمياً ولمدير الصندوق الحق في إنهاء الطرح الأولي قبل ذلك متى ما تم جمع الحد الأدنى لبدء لصندوق.

2-11 التاريخ المحدد والموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

3-11 آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد: هو الساعة الحادية عشر صباحاً من كل يوم عمل. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يتم استلام طلبات الاشتراكات والاسترداد في كل يوم عمل ويتم تنفيذها في أيام التعامل قبل الساعة 11 صباحاً لتقييم في نفس يوم التعامل، وأما بالنسبة للطلبات التي يتم استلامها بعد الساعة 11 صباحاً سوف يتم تنفيذه على يوم التقييم التالي اللاحق ليوم التعامل. يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعود النهائي لتقديم طلبات الاشتراك الاسترداد.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- موعود دفع قيمة الوحدات المستردة هو بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الخامس التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد.

4-11 إجراءات الاشتراك والاسترداد:

1-4-11 إجراءات الاشتراك ومكان تقديم الطلبات:

يتم استلام طلبات اشتراك أو استرداد وحدات في الصندوق بتقديم نموذج الاشتراك أو الاسترداد إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو البريد الإلكتروني: clients@artcapital.com مع الأخذ بعين الاعتبار اوقات التعامل المذكورة في 11-3

5-11 قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد.

6-11 الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

- إذا طلبت الهيئة ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:
- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

7-11 الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- في حالة طلبات الاسترداد التي تتجاوز 10% من اجمالي عدد الوحدات في الصندوق في أي يوم تقييم يتم تأجيل طلبات الاسترداد التي تتجاوز النسبة المذكورة الى يوم التقييم التالي.
- يتم اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فيتم تأجيلها الى يوم التعامل التالي.

8-11 الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين آخرين

الأحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية، وسيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها.

9-11 الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

1-9-11 الحد الأدنى للاشتراك لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

11-9-2 الحد الأدنى للاشتراك الإضافي لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

11-9-3 الحد الأدنى للاسترداد لجميع الفئات:

- 500 ريال سعودي

11-10 الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، وتأثير عدم الوصول الى ذلك الحد في الصندوق

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 10,000,000 ريال سعودي وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح، يجب على مدير الصندوق أن يعيد إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة صناديق الاستثمار.

12- سياسة التوزيع

12-1 سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يوزع الصندوق أي أرباح على مالكي الوحدات فيه، حيث سيتم إعادة استثمار الأرباح المحصلة في الصندوق.

13- تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13-1 المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للسنة المالية المنتهية في 2023م) والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.
- سيقوم الصندوق بإتاحة قوائمه المالية الأولية خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة التقرير التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (2-13) من هذه المادة.
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق. سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن معلومات الصندوق بنهاية كل ربع سنوي خلال 10 أيام من نهاية الربع المعني.

13-2 أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع المستثمرون أو المستثمرون المحتملون الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.artalcapital.com

14- سجل مالكي الوحدات

سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه دورياً وسوف يقوم بحفظه في المملكة. ويعد سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه. ويستطيع مالكو الوحدات الحصول على تقارير الصندوق دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.artalcapital.com

15- اجتماع مالكي الوحدات

1-15 الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلّم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2-15 إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها اعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح أعلاه فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.

3-15 طريقه تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

لا ينطبق يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

16- حقوق مالكي الوحدات

1-16 قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذه التغييرات قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها بدون مقابل من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثمار مالك الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

2-16 سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص وبعد التشاور مع مسؤول الالتزام، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت. وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17- مسؤولية مالكي الوحدات

يقرر مالك الوحدات ويتحمل كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تنتج عن الاستثمار في الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن سعر الوحدة معرض للانخفاض، وعند الاسترداد، قد لا يستلم المشترك كامل المبلغ المستثمر. وفيما عدا ذلك لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18- خصائص الوحدات

لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق. فئة أ لكافة العملاء

فئة ب هم المحافظ \ الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق موظفين مدير الصندوق.

19- التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1-19 الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية على التغييرات الآتية ("التغييرات الأساسية") من خلال قرار صندوق عادي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق الخاص أو طبيعته أو فنته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابيًا بأي من التغييرات المذكورة أعلاه ويجب أن لا تقل فترة الإشعار عن 10 أيام قبل الموعد المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس قبل اجراء أي تغيير أساسي.

2-19 الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي من التغييرات المذكورة أعلاه.

20- إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وسيلتزم مدير الصندوق بما ينطبق من المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:
- يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار .
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها كما هو مذكور أعلاه.
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فسوف يقوم بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.

- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

سوف يستمر مدير الصندوق بإدارة الأصول إلى أن يتم إنهاء الصندوق بإخطار خطي مسبق من قبل مدير الصندوق، وسوف يدفع الصندوق عند الانتهاء كافة الرسوم المستحقة على إدارة صندوق الاستثمار والرسوم الأخرى المتعلقة بالصندوق.

21- مدير الصندوق

1-21 اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ارتال المالية، وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم (1010501601)، ومرخص لها من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة سوق المالية بموجب الترخيص رقم (02-18195) لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

2-21 مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصي عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

1- إدارة الصندوق.

2- طرح وحدات الصندوق.

3- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

- يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام هذه اللائحة، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام هذه اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

- يجب أن تكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بما ورد في الملحق (10) من هذه اللائحة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهامه للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- بالإضافة إلى الالتزامات المشار إليها اعلاه في المادة التاسعة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، يتعين على مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق: (أ) استثمار رأس المال ومراقبة أصول الصندوق؛ و(ب) توقيع وتسليم وتنفيذ جميع العقود وغيرها من التعهدات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. يقوم مدير الصندوق أيضاً بأداء جميع الواجبات والالتزامات المطلوبة بموجب هذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

3-21 العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

7995 طريق أبو بكر الصديق

الرياض 12444 - 2350

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966112626266

الرياض، المملكة العربية السعودية

4-21 عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.artalcapital.com

5-21 بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 5,000,000 ريال سعودي.

6-21 ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2021/12/31م
إجمالي الإيرادات للسنة المالية	18,654,530 ريال سعودي
إجمالي الأرباح للسنة المالية	8,428,724 ريال سعودي

7-21 الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية وبراغي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية.
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك

8-21 أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لمدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي عمل أو مصلحة له يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

9-21 حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، على أن يكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارد الخاصة.

10-21 الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.
- أ- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية رقم (5) أعلاه من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ب- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) أعلاه من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- ت- عند تحقق أي من الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- ث- يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- ج- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ح- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرات أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

خ- في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22- مشغل الصندوق

1-22 اسم مشغل الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة البلاد المالية

2-22 العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

طريق الملك فهد - ص ب 140 الرياض 1411

الرقم 920003636

فاكس 0112906299

ترخيص رقم (37-08100)

3-22 مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق
- إعداد والاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، والاحتفاظ بسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة.
- توزيع أرباح على مالكي الوحدات.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
- تقييم أصول الصندوق.
- إعداد القوائم المالية الأولية
- في حال تقييم أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين.

4-22 حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل لمشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

5-22 المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23- أمين الحفظ

شركة البلاد المالية، ترخيص رقم (37-08100).

1-23 العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

طريق الملك فهد | ص. ب 140 الرياض 11411

الرقم: 920003636

فاكس: 0112906299

2-23 الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

<https://www.albilad-capital.com>

3-23 مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي علاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق.
- يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تادية التزاماته التعاقدية.
- يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب الخاص بالصندوق ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مدير الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن.

4-23 حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة (27) من لائحة صناديق الاستثمار.

5-23 المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 27 من لائحة صناديق الاستثمار.

6-23 الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- الغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

7-23 صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24- مجلس إدارة الصندوق

1-24 أعضاء مجلس إدارة الصندوق وبيان نوع العضوية

السيد ريان بن صالح الرشيد	رئيس المجلس عضو غير مستقل
السيد سعد بن محمد الغريزي	عضو غير مستقل
السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش	عضو غير مستقل
السيد محمد بن أحمد البلوي	مستقل
السيد خالد بن عبد الله الربيعان	مستقل

2-24 مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق، المكون من خمسة أعضاء، بالإشراف على الصندوق، ويكون اثنين من الأعضاء على الأقل مستقلين (أو ثلث العدد الإجمالي لأعضاء المجلس، أيهما أكثر)، ويترأس رئيس مجلس الإدارة هذا المجلس، وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

السيد ريان بن صالح الرشيد	يشغل الاستاذ ريان الرشيد حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة ارتال المالية. وعمل قبل ذلك مدير تنفيذي لإدارة الاستثمار في شركة أوقاف للاستثمارات ترأس قبل ذلك الاستاذ ريان الاستثمارات الخاصة لدى جدوى للاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية في مجالات الصحة والضيافة والأغذية والتجزئة بالإضافة إلى الصناعات البتروكيمياوية. وعمل قبل ذلك لدى هيئة السوق المالية، تمويل الشركات لدى الاستاذ ريان أكثر من 15 سنة من الخبرة في مجال إدارة الأصول. حصل الاستاذ ريان على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية، من جامعه الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.
السيد سعد بن محمد الغريزي	يشغل الاستاذ سعد الغريزي حالياً منصب الرئيس التنفيذي لشركة الراجحي شركاء.

<p>وعمل قبل ذلك مدير تنفيذي عن إدارة الاستثمارات المباشرة في الأسهم الخاصة، ورأس المال الجريء، وقطاعات تطوير الأعمال في شركة اتحاد الراجحي.</p> <p>ترأس الاستاذ سعد الغريري الاستثمارات المباشرة في شركة أرامكو السعودية لإدارة الاستثمار والتي تستثمر في مجالات الأسهم الخاصة، والعقارات، والبنى التحتية</p> <p>لدى الاستاذ سعد أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال إدارة الأصول</p> <p>حصل الاستاذ سعد على درجة البكالوريوس في الادارة المالية، من جامعة ولاية كاليفورنيا. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة ستانفورد.</p>	
<p>يشغل الاستاذ ناصر العجروش حالياً منصب مدير الاستثمارات والمالية في شركة الراجحي شركاء وعمل قبل ذلك في شركة سابك كمدير أعلى في الإدارة المالية.</p> <p>ويشغل الاستاذ ناصر عضوية في لجنة المراجعة في شركة ارتال المالية والشركة التعليمية المتطورة (أدك) وكان عضو في لجنة المراجعة والمخاطر في الشركة السعودية للميثانول (الرازي) 2018-2020</p> <p>لدى الاستاذ ناصر أكثر من 10 سنوات من الخبرة في مجال الاستثمار</p> <p>حصل الاستاذ ناصر على درجة البكالوريوس في المالية والمحاسبة من جامعه كارلتون في كندا</p>	<p>السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش</p>
<p>يشغل الاستاذ محمد البلوي منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة البلاغة القابضة ومدير عام الورود العقارية والعضو المنذب لشركة تماسك القابضة لاستثمارات البنية التحتية وقد عمل مع صندوق التنمية الصناعي ولديه أكثر من 15 سنة خبرة عمل في الأنشطة الاستثمارية، التمويلية والصناعية. وهو عضو مجلس الادارة في شركة اسباك وعضو مجلس الادارة في (AICT Egypt) عضو مجلس الادارة في (International Ports Services Co. Ltd., Dammam, Saudi Arabia) وعضو مجلس الادارة في (AI Noor Real estate Fund.</p> <p>يحمل الاستاذ محمد شهادة الماجستير من ESADE Business School، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.</p>	<p>السيد محمد بن أحمد البلوي</p>
<p>يشغل السيد خالد الربيعان حالياً منصب وكيل مساعد للخدمات اللوجستية في وزارة النقل والخدمات اللوجستية.</p> <p>وعمل قبل ذلك في عدة مناصب منذ عام ٢٠٠٦- حتى الآن منها المدير التنفيذي في شركة بنون للاستثمار، كبير المستشارين في مكتب معالي الاستاذ أحمد الخطيب، مدير للاستثمار في شركة أراسكو.</p> <p>يشغل السيد خالد عدة عضويات في مجالس الادارة</p> <p>لدى لسيد خالد أكثر من 15 سنة من الخبرة في مجال الأعمال والاستثمار</p> <p>حصل السيد خالد على درجة البكالوريوس في علم التسويق من جامعه الملك فهد للبترول والمعادن. كما أنه حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من جامعة سوفولك</p>	<p>السيد خالد بن عبد الله الربيعان</p>

3-24 أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم.
- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وقرارات لجنة الرقابة الشرعية.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

يقر مدير الصندوق بأن جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق تنطبق عليهم متطلبات التأهيل التالية:

- لم يسبق لأي من الأعضاء أن كان مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار.
 - لم يسبق لأي من الأعضاء ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة.
 - أن جميع الأعضاء يمتلكون المهارات والخبرات اللازمة لإدارة الصندوق.
- كما يقر مدير الصندوق بأن أعضاء المجلس المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد تعريفه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.

4-24 المكافآت المتوقع دفعها لأعضاء مجلس الإدارة

يتلقى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدل أتعاب لقاء الخدمات التي يقدمونها، 2,000 ريال عن كل اجتماع وبحد أقصى 8,000 ريال في السنة لكل عضو مستقل في مجلس الإدارة تحتسب يومياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم سنوياً.

5-24 التعارض المتحقق أو المحتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء

كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة الصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. [علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق]

6-24 مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

اسم العضو	اسم الصندوق
السيد ريان بن صالح الرشيد	لا يوجد
السيد سعد بن محمد الغريزي	لا يوجد
السيد ناصر بن عبد العزيز العجروش	لا يوجد
السيد محمد بن أحمد البلوي	صندوق بلوم مخطط النور العقاري المدار من قبل بلوم انفست
السيد خالد بن عبد الله الربيعان	لا يوجد

25- لجنة الرقابة الشرعية للصندوق

تم التعاقد مع مكتب المقاصد للاستشارات الاقتصادية بإشراف من الدكتور محمد سعود العصيمي.

الدكتور محمد سعود العصيمي:

فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو - بولدر، الولايات المتحدة الامريكية

يتحمل الصندوق اتعاب اللجنة الشرعية مبلغاً سنوياً بحد اقصى 10,000 ريال سعودي سنوياً، تحسب في كل يوم تقييم وتدفع كل ستة أشهر، ولا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

1-25 أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

- الدكتور محمد سعود العصيمي.

2-25 أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية
- تقديم المشورة بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق
- المراقبة الدورية.

3-25 تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

كما هو موضح في ملحق رقم 1

26- مستشار الاستثمار

لا يوجد

27- الموزع

لا يوجد

28- مراجع الحسابات

1-28 اسم مراجع الحسابات

البسام وشركاؤه المحاسبون المتحالفون

2-28 العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

العنوان: السليمانية طريق الأمير عبد العزيز بن مساعد، الرياض

ص.ب 69658 الرياض 11557

هاتف 011-206-5333

3-28 مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

- تدقيق ومراجعة أعمال الصندوق المالية والتأكد من عدم الإخلال بحقوق مالكي الوحدات.
- إعداد قوائم مالية مراجعة مرة واحدة سنويًا على الأقل .
- مراجعة وإعداد القوائم المالية وفقًا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

4-28 الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلًا.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقًا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلًا لدى الهيئة.

29- أصول الصندوق

- إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الباطن من مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين

الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحًا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30- معالجة الشكاوى:

سيقوم مدير الصندوق بتقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل عند الطلب، كما يمكن لمالك الوحدات في حال وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، إرسالها الى العنوان التالي:

clients@artalcapital.com

ومن الممكن أيضا إيداع الشكاوى لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية.

31- المعلومات المتعلقة بالزكاة

يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك،

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

32- معلومات أخرى

- سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

33- متطلبات المعلومات الإضافية (صندوق أسواق النقد)

- 1- الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- 2- مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للهبوط والهبوط.
- 3- سيقوم مدير الصندوق بتصنيف استثمارات الصندوق والأطراف النظيرة حسب المنهجية التالية:
 - التصنيف الائتماني للاستثمار و/أو الطرف النظير، والصادر عن مؤسسة مالية مرخصة لتقديم خدمات التصنيف في الدولة ذات الصلة.
 - الملاءة المالية المقابلة لمدة الاستثمار في الأصل المستثمر به.
 - مدى قابلية تداول الأصل المراد الاستثمار به، ووجود سوق منظم لتداوله.
- 4- يقر مدير الصندوق بأن كافة مصدري صفقات سوق النقد الذين سيتعامل معهم لمصلحة الصندوق من خارج المملكة سيكونون خاضعين لهيئات رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- 5- لن يستثمر الصندوق في عقود المشتقات.

34- إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت / قمنا براءة الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ارتال للمرابحات وفهمها وقبولها، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركتنا فيها.

التوقيع

الاسم

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

المعايير الشرعية لنشاط صندوق ارتال للمراجحات بالريال السعودي:

- أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعا مباحة.
- ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق أجلاً ذهباً أو فضة أو عملات؛ لأنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بيع أجلاً.
- ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعترف شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
- أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
- ألا يبيع الصندوق السلع بالأجل على من اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

الصكوك وما في حكمها:

هي عقود منفعة أو تمويل أو تسديد مبنية على أحد البيوع الشرعية. وسيتم النظر إلى كل طرح من هذه الأصول على حدة لأخذ الموافقة الشرعية اللازمة في حينه.